

Distr.
GENERAL

A/49/704
28 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

مسألة أنتاركتيكا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتر غوسن (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٠/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أن تجري المناقشة العامة للبند ٦٧ والنظر في مشروع القرار المتعلق بذلك البند والبت فيه في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرت المداولات بشأن هذا البند، والنظر والبت فيه، في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٦، كانت معروضة على اللجنة الأولى الوثيقة التالية: تقرير الأمين العام عن مسألة أنتاركتيكا (A/49/370).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/49/L.53

- ٥ - في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس اللجنة الأولى مشروع قرار بعنوان "مسألة أنتاركتيكا" (A/C.1/49/L.53). وقدم الرئيس مشروع القرار في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/49/L.53 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تعيد تأكيد اهتمام المجتمع الدولي بالحصول على معلومات بشأن أنتاركتيكا،

وإذ ترحب بتقديم الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري الثامن عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا^(١) الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من ١١ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة للمجتمع الدولي من أجل أمور منها السلم والأمن الدوليين، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

وإدراكا منها بأن معاهدة أنتاركتيكا، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر الانفجارات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد ومبادئ الميثاق،

(١) انظر A/49/370.

وإدراكا منها للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي،

وإذ تأخذ في اعتبارها البروتوكول المتعلق بحماية البيئة في معاهدة أنتاركتيكا، الذي اعتمده الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا في مدريد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترحب بما ورد في بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة من وصف أنتاركتيكا بأنها محمية طبيعية مكرسة للسلم والعلم، وبالإجراءات الواردة في البروتوكول المتعلق بحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم البيئية المعتمدة عليها والمرتبطة بها عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة في أنتاركتيكا،

وإذ تثني على الحظر المفروض على أنشطة الموارد المعدنية الوارد في بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة،

وإذ ترحب بإقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بأهمية أنتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية، وبخاصة الأبحاث الضرورية لفهم البيئة العالمية^(٢)،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون المستمر بين البلدان المضطلة بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في تقليل الآثار البشرية على بيئة أنتاركتيكا إلى الحد الأدنى،

وإذ ترحب كذلك بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من حصول معرفة أفضل بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن أنتاركتيكا وبشأن تقرير الاجتماع الاستشاري الثامن عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا^(١)، الذي عقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من ١١ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

(٢) انظر: "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.1.8 والتصويبان)، المجلد الأول: "القرارات التي اتخذها المؤتمر"، القرار ١، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرة ١٧-١٠٤.

٢ - ترحب بالممارسة التي تقدم بمقتضاها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام بانتظام معلومات عن اجتماعاتها الاستشارية وأنشطتها في أنتاركتيكا، وتشجع الأطراف على مواصلة تزويد الأمين العام والدول الأخرى المهتمة بالمعلومات المتعلقة بما يجري من تطورات ذات صلة بأنتاركتيكا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تلك المعلومات في تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣ - تلاحظ الدور الذي أسنده الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتصل بمسائل أنتاركتيكا؛

٤ - تحث الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا على تقديم دعوات إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور الاجتماعات الاستشارية المقبلة وذلك لمساعدتهم في عملهم الموضوعي؛

٥ - ترحب بالبيان الوارد في إطار البند ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٧)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي على الدول المضطلعة بأنشطة بحث في أنتاركتيكا أن تواصل، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، ما يلي:

(أ) كفالة توفر البيانات والمعلومات التي يُسفر عنها ذلك البحث في أنتاركتيكا للمجتمع الدولي دون أي قيود؛

(ب) تعزيز حصول الأوساط العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة على هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع تنظيم حلقات دراسية وندوات على أساس دوري؛

٦ - تحث الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على أن تأخذ في الاعتبار في مداولاتها النتائج التي تمخض عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبخاصة ما ورد في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا أن تواصل توفير المعلومات المتعلقة بأنتاركتيكا كوسيلة لتعزيز المزيد من الوعي العام بأهمية أنتاركتيكا للبيئة العالمية والإقليمية؛

٨ - تحث الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا على أن تنظر في أن تصبح أطرافا في أقرب وقت ممكن في بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة، واضعة البروتوكول بذلك موضع النفاذ، وذلك لضمان تنفيذ تدابير معززة لحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم البيئية المعتمدة عليها والمرتبطة بها؛

٩ - تحث البلدان التي يضطلع رعاياها بأنشطة في أنتاركتيكا على أن تكفل الاضطلاع بهذه الأنشطة بأسلوب يتفق مع مبادئ بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا".
